

## سياسة الإستثمار لجمعية آفاق لعلم الفلك والفضاء

### المقدمة:

رغبةً من مجلس إدارة جمعية آفاق لعلم الفلك والفضاء في وضع لائحة للإستثمار للجمعية فقد تم وضع هذه اللائحة (لائحة الإستثمار) لتساعد أصحاب الصلاحية والمسؤولين بالجمعية في متابعة إجراءات الإستثمار وفق الأنظمة المسموح بها والمصلحة المعتمدة للجمعية. سائلين المولى عزّ وجل أن تساعد هذه اللائحة إدارة الجمعية في إنجاز وتحقيق أهدافها.



## سياسة الإستثمار لجمعية آفاق لعلم الفلك والفضاء

المادة الأولى:

تسري أحكام هذه السياسة على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالإستثمار في الجمعية.

المادة الثانية:

يجب ألا تستثمر أموال الجمعية في مضاربات مالية.

المادة الثالثة:

يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لإستثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية.

المادة الرابعة:

تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.

المادة الخامسة:

تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في إستثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الإستثمارية.

#### المادة السادسة:

يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:

-ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.

-أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.

-أن لا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج الجمعية.

#### المادة السابعة:

تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة المكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد  
توظيف الفائض في المشروعات الخدمية والإنتاجية.

#### المادة الثامنة:

تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ثلث إيرادات الإستثمار لإستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال،  
وتحقيق الإستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

#### المادة التاسعة:

يجب أن يسبق أي عمل إستثماري دراسة جدوى إقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية  
والمالية والشرعية والقانونية.

#### المادة العاشرة:

عوائد إستثمارات الجمعية أياً كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما تستخدم  
في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية.